

٣٨٥ مرسوم رقم

تصحيح الخطأ المادي الوارد بالمرسوم رقم ٣٦٩٢ تاريخ ٢٢/٦/٢٠١٦
المتعلق بتحديد مقتني تطبيق أحكام المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من المرسوم الإشتراعي
رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

إنَّ رَئِيسَ الْجَمْهُورِيَّةِ بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ

بناءً على المرسوم رقم ٣٦٩٢ تاريخ ٢٠١٦/٢٢ المتعلق بتحديد نتائج تطبيق أحكام المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على اقتراح وزير المالية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رقم ٥١/٢٠١٦-٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤،
افتقرت لـ ١. النـاـءـةـ

برسم ما یائس:

المادة الأولى: صحت الفقرة د من المادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٦٩٢ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢، المتعلق بتحديد نقانق تطبيق أحكام المواد ٤١ و٤٢ و٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تقرأ كالتالي:

د- الأرباح والإيرادات والحاصلات التي تدفع أو تحضر لقاء :

بيع ببرامج معلوماتية.

توريد بضائع إلى لبنان بصورة عارضة وبيعها بالأمانة بواسطة مكلف مقيم فيه.

توريد بضائع إلى لبنان بصورة عارضة وبيعها مباشرة من قبل غير المقيم نفسه أو من قبل ممثله، كالبيع الذي يتم من خلال المعارض المؤقتة.

يبع المعدات والتجهيزات واللوازم عندما يتراافق بيعها مع خدمة التركيب أو الإشراف على التركيب المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة، وفي حال كانت قيمة الصفة غير مجزأة بين ثمن المعدات والتجهيزات واللوازم وبين بدلات التركيب أو الإشراف على التركيب، تحدد تلك البدلات بخمسة عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للصفة وتخضع تلك البدلات للضريبة وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٤ من هذا المرسوم

المتعلقة بالفقرة أ من هذه المادة أما ثمن المعدات والتجهيزات ولوازم
فيخضع للضريبة وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٤ من هذا المرسوم
المتعلقة بهذه الفقرة.

- التأمين وإعادة التأمين على أصول ثابتة أو متدولة موجودة في لبنان.
- تحويل الأموال النقية باستثناء تلك التي تتم عبر المصادر لأجل فتح
الاعتمادات لشراء بضائع وسلع ومواد وتجهيزات ولوازم ومعدات
وخلالها.

المادة الثانية: صحت المادة الرابعة من المرسوم رقم ٣٦٩٢ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢، المتعلقة بتحديد
دفائق تطبيق أحكام المواد ٤١ و٤٢ و٤٣ من المرسوم الاسترادي رقم ١٤٤ تاريخ
١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تقرأ كالتالي:

المادة الرابعة: يحدد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة من المبالغ والأرباح
والإيرادات والحاصلات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم وفقاً لما
يلي:

- ٥٥% من المبالغ لقاء الأعمال والخدمات المذكورة في الفقرات "أ" و
"ب" و "ج" من المادة الثالثة من هذا المرسوم.
- ١٥% من المبالغ لقاء الأعمال والخدمات المذكورة في الفقرتين "د" و
"هـ" من المادة الثالثة من هذا المرسوم.
- تقطع الضريبة بمعدل ١٥% من المبالغ الصافية.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعداً في ٢١ آذار ٢٠١٧
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

